الحقوق الزوجية

إلزام الزوج زوجتَه أن تخالط ضرتها

السؤال: **زوجي تزوج بأجنبية، فقلت له: (لا أريد أن أخالطها) فوافق، والآن يجبرني على مخالطتها وإلا هجرني، وأنا لا أتحمل الضغوط النفسية كما نصحني الأطباء بذلك، فهل علي إثم إذا رفضت ما يقول؟**

الجواب: أولًا: ليس لهذا الزوج أن يجبر زوجته على مخالطة ضرتها، فالنفوس مجبولة على النفرة من المخالطة، وهي ليس عليها حق صلة ولا بر، إن كانت بطوعها واختيارها تألف مثل هذه المرأة وتزورها وتأنس بها مراعاة لخاطر زوجها هذا لا شك أنه أفضل وأكمل، لكن إذا كانت لا تطيق ذلك فليس له أن يجبرها، وإذا رفضت ذلك ليس عليها إثم، فالطاعة بالمعروف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية بعد المائة 10/10/1433ه